

النظام الأساسي للإتحاد الاردني لألعاب القوى

الباب التمهيدي

التعريفات

<p>النفاذ : يسعى هذا النظام (النظام الأساسي للإتحاد الاردني لالعاب القوى) ويعمل به من تاريخ إعماله من قبل اللجنة .</p>	<p>المادة (1) :</p>																						
<p>التعريفات :</p>	<p>المادة (2) :</p>																						
<p>يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :</p> <table border="1"> <tr> <td data-bbox="250 835 938 892"> <p>القانون</p> </td> <td data-bbox="938 835 1295 892"> <p>: قانون اللجنة الاولمبية الأردنية النافذ المفعول .</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="250 892 938 949"> <p>اللجنة</p> </td> <td data-bbox="938 892 1295 949"> <p>: اللجنة الاولمبية الأردنية .</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="250 949 938 1005"> <p>مجلس إدارة اللجنة</p> </td> <td data-bbox="938 949 1295 1005"> <p>: مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الأردنية.</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="250 1005 938 1062"> <p>الإتحاد</p> </td> <td data-bbox="938 1005 1295 1062"> <p>: الإتحاد الاردني لالعاب القوى</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="250 1062 938 1119"> <p>النظام الأساسي</p> </td> <td data-bbox="938 1062 1295 1119"> <p>: النظام الأساسي للإتحاد (هذا النظام) .</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="250 1119 938 1176"> <p>الهيئة العامة</p> </td> <td data-bbox="938 1119 1295 1176"> <p>: الهيئة العامة للإتحاد المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام .</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="250 1176 938 1232"> <p>نظام الإتحادات الرياضية</p> </td> <td data-bbox="938 1176 1295 1232"> <p>: نظام الإتحادات الرياضية الأردنية النافذ.</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="250 1232 938 1289"> <p>مجلس الإدارة</p> </td> <td data-bbox="938 1232 1295 1289"> <p>: مجلس إدارة الإتحاد المشكل وفقاً لأحكام هذا النظام .</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="250 1289 938 1346"> <p>الرئيس</p> </td> <td data-bbox="938 1289 1295 1346"> <p>: رئيس مجلس الإدارة .</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="250 1346 938 1570"> <p>العضو العامل</p> </td> <td data-bbox="938 1346 1295 1570"> <p>: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب للهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام ، ويكون له حق المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها والترشح لعضوية مجلس الإدارة .</p> </td> </tr> <tr> <td data-bbox="250 1570 938 1850"> <p>العضو المراقب</p> </td> <td data-bbox="938 1570 1295 1850"> <p>: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب للهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام بمن في ذلك أعضاء الشرف ، ويكون له حق المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراتها أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .</p> </td> </tr> </table>	<p>القانون</p>	<p>: قانون اللجنة الاولمبية الأردنية النافذ المفعول .</p>	<p>اللجنة</p>	<p>: اللجنة الاولمبية الأردنية .</p>	<p>مجلس إدارة اللجنة</p>	<p>: مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الأردنية.</p>	<p>الإتحاد</p>	<p>: الإتحاد الاردني لالعاب القوى</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>: النظام الأساسي للإتحاد (هذا النظام) .</p>	<p>الهيئة العامة</p>	<p>: الهيئة العامة للإتحاد المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام .</p>	<p>نظام الإتحادات الرياضية</p>	<p>: نظام الإتحادات الرياضية الأردنية النافذ.</p>	<p>مجلس الإدارة</p>	<p>: مجلس إدارة الإتحاد المشكل وفقاً لأحكام هذا النظام .</p>	<p>الرئيس</p>	<p>: رئيس مجلس الإدارة .</p>	<p>العضو العامل</p>	<p>: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب للهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام ، ويكون له حق المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها والترشح لعضوية مجلس الإدارة .</p>	<p>العضو المراقب</p>	<p>: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب للهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام بمن في ذلك أعضاء الشرف ، ويكون له حق المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراتها أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .</p>	
<p>القانون</p>	<p>: قانون اللجنة الاولمبية الأردنية النافذ المفعول .</p>																						
<p>اللجنة</p>	<p>: اللجنة الاولمبية الأردنية .</p>																						
<p>مجلس إدارة اللجنة</p>	<p>: مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الأردنية.</p>																						
<p>الإتحاد</p>	<p>: الإتحاد الاردني لالعاب القوى</p>																						
<p>النظام الأساسي</p>	<p>: النظام الأساسي للإتحاد (هذا النظام) .</p>																						
<p>الهيئة العامة</p>	<p>: الهيئة العامة للإتحاد المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام .</p>																						
<p>نظام الإتحادات الرياضية</p>	<p>: نظام الإتحادات الرياضية الأردنية النافذ.</p>																						
<p>مجلس الإدارة</p>	<p>: مجلس إدارة الإتحاد المشكل وفقاً لأحكام هذا النظام .</p>																						
<p>الرئيس</p>	<p>: رئيس مجلس الإدارة .</p>																						
<p>العضو العامل</p>	<p>: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب للهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام ، ويكون له حق المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها والترشح لعضوية مجلس الإدارة .</p>																						
<p>العضو المراقب</p>	<p>: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب للهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام بمن في ذلك أعضاء الشرف ، ويكون له حق المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراتها أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .</p>																						

<p>الشخص الطبيعي الذي تنتخبه الهيئة العامة من خارج اعضائها للانضمام لعضويتها بصفة عضو عامل ولعضوية مجلس الادارة وفقا للالية المحددة لهذا النظام ويتمتع بالحقوق والصلاحيات الممنوحة للعضو العامل ولعضو مجلس الادارة، وتنتهي عضويته في الهيئة العامة وفي مجلس الادارة بإنهاء مدة مجلس الادارة اوقبل ذلك وفقا لاحكام النظام الاساسي</p>	<p>:</p>	<p>العضو الداعم</p>	
<p>أي نادٍ مرخص وفقاً لنظام ترخيص وتسجيل الاندية والهيئات الشبابية النافذ المفعول ومنتسب للاتحاد .</p>	<p>:</p>	<p>النادي</p>	
<p>أي مركز رياضي يوافق الاتحاد على ترخيصه وانتسابه له بهذه الصفة كعضو مراقب .</p>	<p>:</p>	<p>المركز</p>	
<p>الاتحاد الدولي لألعاب القوى International Association of Athletics Federations</p>	<p>:</p>	<p>الإتحاد الدولي / IAAF</p>	
<p>هي الرياضة التي يقوم الإتحاد الدولي بتنظيمها ورعايتها، والمحددة في النظام الأساسي وقوانين الإتحاد الدولي.</p>	<p>:</p>	<p>ألعاب القوى</p>	

الباب الأول

إسم الإتحاد وأهدافه وهيئاته

<p>الإسم : الإتحاد الاردني للالعاب القوى ويكون مقره في مدينة عمان .</p>	<p>المادة (3) :</p>
<p>الأهداف والمهام :</p> <p>أ. يهدف الاتحاد إلى ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none">1. رعاية وتنظيم شؤون رياضة العاب القوى في الأردن .2. تنمية روح الانتماء والولاء المطلق للأردن ولقيادته الهاشمية وتمثيل الوطن على أفضل وجه .3. المساهمة في تطوير ثقافة الرياضة ونشرها وتكريس مبدأ الخلق والروح الرياضية ومنع التمييز والحد من العدائية ومن شغب الملاعب وتشجيع التنافس الشريف في ممارسة أي نشاط رياضي.4. التوعية والتثقيف بمضار المنشطات في الرياضة وبحظر استخدامها وبالعقوبات المترتبة على مستخدميها.5. الاهتمام بشؤون البيئة والمحافظة عليها. <p>ب. يتولى الاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. ادارة شؤون الرياضة من جميع النواحي الفنية والمالية والادارية ووضع البرامج التي تشترك فيها الاندية الرياضية الاعضاء واللاعبين والاشراف على تنفيذها.2. وضع البرامج التي تحقق نشر الرياضة في المملكة ورفع مستواها.3. وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شؤون التحكيم والحكام والتدريب والمدربين.4. المحافظة على وتطبيق القواعد والمبادئ الدولية للرياضة وتشجيع وحماية الهواة ووضع التعليمات الخاصة بها.5. تنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة /IAAF.6. تنظيم المسابقات والبطولات العامة بشأن الرياضة في المملكة ووضع القواعد واللوائح الخاصة بهذه البطولات.7. اعداد الفرق الوطنية والإشراف على تدريبها .	<p>المادة (4) :</p>

<p>8. تمثيل المملكة في البطولات العالمية لألعاب القوى والدورات الأولمبية اوالعالمية والقارية والاقليمية الخاصة برياضة ألعاب القوى وتنظيم اشتراكها في هذه الفعاليات بموافقة اللجنة .</p> <p>9. اعداد وتنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور الرياضة ومشكلاتها والاشراف على مراكز التدريب الخاصة بها.</p> <p>10. الموافقة للاندية الاعضاء بالاشتراك بفرقها في المباريات والبطولات التي تقام في المملكة أو خارجها والاشراف على تنظيم هذه المباريات اذا اقيمت داخل المملكة .</p> <p>11. تنسيق الجهود بين الاندية الاعضاء في الاتحاد وبصفه خاصة البرامج المتعلقة بمقابلات الفرق الخارجية سواء داخل المملكة او خارجها.</p> <p>12. تقديم النصح والمشورة للاندية الاعضاء والعمل على التسوية الودية فيما قد ينشأ بينها من خلاف.</p> <p>13. تمثيل المملكة في الفعاليات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والرياضية الخاصة بالرياضة .</p> <p>14. تنظيم الفعاليات والمؤتمرات والاجتماعات التي تقام في المملكة وذلك بعد موافقة اللجنة .</p> <p>15. تحديد درجات وفئات المسابقات الخاصة بالرياضة وعدد الاندية المختلفة بها وتنظيم المسابقات والمباريات بين الاندية الاعضاء ومنح القاب البطولة والجوائز في هذه المسابقات.</p> <p>16. اعتماد تسجيل اللاعبين في هذه الاندية وتمثيلهم في مسابقاتها وذلك في حدود الاعداد المقررة في اللوائح والتعليمات الخاصة بالاتحاد.</p> <p>17. وضع أسس وقواعد الاستغناء عن اللاعبين او انتقالهم بين الاندية واحترافهم داخليا وخارجيا بمراعاة قواعد الاتحاد الدولي / IAAF.</p> <p>18. الانضمام الى الاتحادات الدولية والقارية والاقليمية المعترف بها من قبل الاتحاد الدولي / IAAF وترشيح اعضاء الإتحاد وممثليه في لهذه الاتحادات بين الوقت والآخر.</p> <p>19. العمل على مشاركة المرأة في مختلف برامج وانشطة الاتحاد وتنظيم المسابقات والمباريات بين انديتها وتشكيل منتخباتها والمشاركة في الدورات والبطولات الرسمية.</p> <p>20. الإلتزام بمسؤوليات العضوية للاتحاد الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد الدولي وكذلك بالقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة المحلية والقارية والدولية.</p>	
<p>هيئات الإتحاد :</p> <p>يتكون الإتحاد من الهيئات التالية:</p> <p>أ. الهيئة العامة .</p> <p>ب. مجلس الإدارة .</p>	<p>المادة (5) :</p>

ج. اللجان المساعدة . د. الجهاز الاداري . هـ. الجهاز الفني . و. الهيئات القضائية .	
--	--

الباب الثاني

الهيئة العامة

الفرع الأول	
أعضاء الهيئة العامة وشروطهم	
المادة (6) :	أنواع العضوية : أ. الهيئة العامة هي الهيئة العليا والتشريعية للإتحاد ، وتتألف من نوعين من الأعضاء هما : 1. الأعضاء العاملون . 2. الأعضاء المراقبون . ب. ينظم سجل خاص بأسماء كل نوع من الأعضاء.
المادة (7) :	الأعضاء العاملون : أ. الأعضاء العاملون هم : 1. الأندية المنتسبة للإتحاد مهما بلغ عددها ، على أن تتوافر في كل منها الشروط التالية مجتمعة : أ. مضت على عضويته في الإتحاد مدة لا تقل عن سنة . ب. شارك في الحد الأدنى لأنشطة الإتحاد الإلزامية والمحددة بموجب تعليمات يصدرها مجلس الإدارة قبل بداية الموسم. ج. أن لا يكون قد أدين في أي ممارسة تسيء للرياضة الأردنية . د. مسدداً لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه بما في ذلك رسوم الإشتراك السنوية . 2. ستة أعضاء من فئة اللاعبين المعتزلين المنتسبين للإتحاد ، يتم إنتخابهم من قبل أعضاء رابطة اللاعبين المعتزلين ، على أن يكون من بينهم إمرأتين على الأقل ، وعلى أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية مجتمعة : أ. معتزلون قبل مدة لا تقل عن سنة وتم اعتماد اعتزالهم من قبل الإتحاد . ب. سبق لهم المشاركة في المنتخب الوطني . ج. مسددون لرسوم الإشتراك السنوية .

3. ثلاثة أعضاء من فئة المدربين المعتزلين المنتسبين للإتحاد ، يتم إنتخابهم من قبل أعضاء رابطة المدربين المعتزلين ، وعلى أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية مجتمعة :
أ. معتزلون قبل مدة لا تقل عن سنة وتم اعتماد اعتزالهم من قبل الاتحاد.
ب. مصنّفون بأعلى درجة.
ج. عملوا تحت مظلة الاتحاد .
د. مسددون لرسوم الإشتراك السنوية .

4. ثلاثة أعضاء من فئة الحكام المعتزلين المنتسبين للإتحاد ، يتم إنتخابهم من قبل أعضاء رابطة الحكام المعتزلين ، وعلى أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية مجتمعة :
أ. معتزلون قبل مدة لا تقل عن سنة وتم اعتماد اعتزالهم من قبل الاتحاد.
ب. مصنّفون بأعلى درجة.
ج. عملوا تحت مظلة الاتحاد .
د. مسددون لرسوم الإشتراك السنوية .

5. عضوين داعمين ، يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للإنضمام لعضويتها ولعضوية مجلس الإدارة من بين الأشخاص المرشحين من قبل أعضاء الهيئة العامة وفقاً للآلية المحددة بهذا النظام ، على أن يكون من بينهم امرأة على الأقل ، وعلى أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية مجتمعة :
أ. أن لا يكون ممن يعملون لدى اللجنة أو الأندية المنتسبة للإتحاد أو وزارة الشباب أو الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية .
ب. أن تتوافر فيه الشروط العامة للعضو العامل المحددة في المادة (8) من هذا النظام.

ب. 1. لغايات تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة على الاتحاد تشكيل رابطة خاصة لكل فئة من فئات اللاعبين المعتزلين والمدربين المعتزلين والحكام المعتزلين ، على أن تنحصر غايات هذه الروابط بتحديد أعضاء الهيئة العامة العاملين من تلك الفئة من خلال انتخابهم من بين أعضاء الرابطة وفقاً للعدد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة لتلك الفئة.
2. وعلى الروابط المذكورة في هذه المادة إجراء انتخاباتهم لتحديد الأعضاء العاملين في الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية

<p>أقيمت أم لم تقم ، وتبدأ عضوية الأعضاء العاملين المنتخبين من قبل الروابط من تاريخ إنتخابهم وتنتهي عضويتهم العاملة بإنتخاب الأعضاء العاملين الجدد.</p>	
<p>المادة (8) :</p> <p>الشروط العامة للعضو العامل :</p> <p>أ. يشترط في العضو العامل أن يكون :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أردني الجنسية . 2. أكمل الثانية والعشرين ولم يتجاوز السبعين من عمره . 3. حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل ، ولجنة صلاحية إستثناء اللاعبين المعتزلين والمدربين المعتزلين والحكام المعتزلين من شرط الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للمعايير التي تحددها بموجب التعليمات الصادرة عنها لهذه الغاية. 4. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة ومتمتعاً بحقوقه المدنية . 5. لم يصدر بحقه خلال السنوات الست الأخيرة من تاريخ طلب إنتسابه للهيئة العامة أي عقوبة تأديبية رياضية من أي جهة رياضية كالشطب أو التجميد أو إسقاط العضوية . 6. مسجلاً لدى الاتحاد مدة لا تقل عن سنة ويستثنى من ذلك العضو الداعم . 7. أن لا يكون عضواً في أي اتحاد آخر . 8. أن لا يكون مرتبطاً مع الاتحاد بعقد عمل أو أي عقد أو منفعة أو مصلحة أخرى . <p>ب. باستثناء ما ورد في البند (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة يجب توافر الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة في ممثل النادي وأن يكون قد مضى على عضويته العاملة في النادي الذي يمثله مدة لا تقل عن سنة .</p>	
<p>المادة (9) :</p> <p>الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة العامة العاملين :</p> <p>لا يجوز أن يقل عدد أعضاء الهيئة العامة العاملين عن ضعف عدد أعضاء مجلس الإدارة .</p>	
<p>المادة (10) :</p> <p>الأعضاء المراقبون :</p> <p>الأعضاء المراقبون هم :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الأندية المنتسبة للاتحاد والتي لا تتوافر فيها شروط العضو العامل. 2. اللاعبون المعتزلون الذين تم اعتماد اعتزالهم من قبل الاتحاد والمنتسبون لعضوية الهيئة العامة ، بإستثناء اللاعبين المعتزلين الذين تم إنتخابهم من قبل رابطة اللاعبين المعتزلين ليكونوا أعضاء عاملين في الهيئة العامة. 	

<p>3. المدربون المعتزلون الذين تم اعتماد اعتزالهم من قبل الاتحاد والمنتسبون لعضوية الهيئة العامة بإستثناء المدربين المعتزلين الذين تم إنتخابهم من قبل رابطة المدربين المعتزلين ليكونوا أعضاء عاملين في الهيئة العامة.</p> <p>4. الحكام المعتزلون والذين تم اعتماد اعتزالهم من قبل الاتحاد والمنتسبون لعضوية الهيئة العامة بإستثناء الحكام المعتزلين الذين تم إنتخابهم من قبل رابطة الحكام المعتزلين ليكونوا أعضاء عاملين في الهيئة العامة.</p> <p>5. المراكز.</p> <p>6. أعضاء الشرف.</p>	
<p>المادة (11) :</p> <p>شروط العضو المراقب :</p> <p>أ. يشترط في العضو المراقب أن يكون:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اردني الجنسية. 2. أكمل الثانية والعشرين من عمره . 3. حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها . 4. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة ومتمتعاً بحقوقه المدنية. 5. لم يصدر بحقه خلال السنتين الأخيرتين من تاريخ طلب انتسابه للاتحاد أي عقوبة تأديبية رياضية من أي جهة رياضية كالشطب أو التجميد أو إسقاط العضوية. 6. أن لا يكون عضواً في أي اتحاد آخر . 7. أن لا يكون مرتبطاً مع الاتحاد بعقد عمل أو أي عقد أو منفعة أو مصلحة أخرى . <p>ب. يجب توافر الشروط المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة في ممثل النادي وأن يكون قد مضت على عضويته العاملة في النادي الذي يمثله مدة لا تقل عن سنة .</p>	
<p>ممثلو الأندية:</p> <p>أ. لا يجوز تمثيل الأندية في الهيئة العامة للإتحاد إلا من خلال رئيسها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد أعضاء هيئتها العامة.</p> <p>ب. لا يجوز أن يكون ممثل النادي ممن يعملون لدى اللجنة أو وزارة الشباب أو الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية وذلك بإستثناء أندية المدن الرياضية.</p>	<p>المادة (12) :</p>

<p>ج. يتم اعتماد ممثل النادي في الهيئة العامة للإتحاد بموجب كتاب رسمي مختوم بخاتم الإتحاد ، وموقع من رئيس النادي وأمين السر .</p> <p>د. لا يجوز استبدال ممثل النادي إلا في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا فقد الممثل عضويته في الجهة التي يمثلها على النادي تسمية بديل عنه خلال أسبوع من تاريخ فقد العضوية. 2. إذا أصبح الممثل غير قادر على ممارسة مهامه لأسباب صحية. 3. إذا أصبح الممثل مقيماً خارج المملكة. 4. لأي سبب مبرر يوافق عليه مجلس الإدارة . <p>هـ. تكون العضوية بالنسبة للأندية لذات الأندية وليس لممثليها.</p>	
<p>الفرع الثاني</p> <p>الإنتساب لعضوية الهيئة العامة</p>	
<p>المادة (13) :</p> <p>طلبات الإنتساب لعضوية الهيئة العامة :</p> <p>أ. يقدم طلب الإنتساب لعضوية الهيئة العامة للإتحاد على الأنموذج الذي يعتمده الإتحاد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق والبيانات المطلوبة .</p> <p>ب. تتم دراسة الطلب في أول اجتماع يعقده مجلس الإدارة ، على أن يتخذ القرار بشأنه بالقبول أو الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه وعلى أن يكون القرار معللاً .</p> <p>ج. لطالب الإنتساب الحق بالإعتراض على القرار الصادر عن مجلس الإدارة المتضمن رفض طلب الإنتساب لعضوية الهيئة العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه لدى لجنة النظر في طعون رفض طلبات الإنتساب لعضوية الهيئة العامة التي تشكلها الهيئة العامة لهذه الغاية ، ويكون القرار الصادر عن لجنة النظر في الطعون قطعياً .</p> <p>د. إذا تم رفض الطلب فلا يعاد النظر في طلب الإنتساب الجديد إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ الرفض .</p> <p>هـ. إذا تم قبول الطلب فيتعين دفع رسم الإنتساب خلال مدة لا تتجاوز أسبوع .</p> <p>و. لا تنطبق أحكام هذه المادة على الأعضاء الداعمين وتتبع لإنضمامهم لعضوية الهيئة العامة الأحكام الخاصة بهم المحددة بموجب هذا النظام .</p>	
<p>المادة (14) :</p> <p>رسوم الإنتساب والإشتراك السنوي :</p> <p>أ. يدفع رسم الإنتساب لمرة واحدة فقط عند الإنتساب لعضوية الإتحاد وعلى النحو التالي:</p>	

<p>1. ألف دينار (1000) لكل عضو من فئة الأعضاء الداعمين.</p> <p>2. خمسون ديناراً (50) لكل عضو من الفئات الأخرى.</p> <p>ب. يدفع بدل الاشتراك السنوي للعضو قبل نهاية الشهر الثاني من السنة الميلادية وعلى النحو التالي:</p> <p>1. ألف دينار (1000) لكل عضو من فئة الأعضاء الداعمين.</p> <p>2. خمسة وعشرون ديناراً (25) لكل عضو من الفئات الأخرى.</p>	
<p>الفرع الثالث</p> <p>زوال العضوية في الهيئة العامة واستعادتها</p>	
<p>المادة (15) :</p> <p>حالات زوال العضوية في الهيئة العامة واستعادتها</p> <p>أ. تزول العضوية في الهيئة العامة حكماً في أي من الحالات التالية:</p> <p>1. بتقديم الاستقالة ، وتقديم إستقالة النادي بموجب كتاب خطي رسمي صادر عن النادي.</p> <p>2. بالوفاة للشخص الطبيعي.</p> <p>3. بالانقضاء أو الشطب للشخص الاعتباري.</p> <p>4. بفقدان الأهلية أو نقصانها.</p> <p>5. إذا تخلف عن دفع رسوم الإشتراك السنوية المترتبة عليه للاتحاد خلال المدد المحددة لدفعها في هذا النظام.</p> <p>ب. وتزول العضوية في الهيئة العامة بإسقاطها بقرار من الهيئة العامة تتخذه في جلسة تعقد لهذه الغاية دون حضور العضو المراد إسقاط عضويته ووفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:</p> <p>1. إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المخالفة للأداب العامة.</p> <p>2. إذا أدى عملاً فيه إساءة للرياضة الأردنية أو من شأنه أن يلحق بالاتحاد أو باللجنة ضرراً مادياً أو أدبياً .</p> <p>3. إذا استغل انضمامه للاتحاد بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض شخصي أو لتحقيق منفعة شخصية.</p> <p>4. إذا خالف القانون أو نظام الاتحادات الرياضية الأردنية أو هذا النظام .</p> <p>ج. للعضو الذي زالت عضويته في أي من الحالات الواردة في البنود (1) و(3) و(4) من الفقرة (أ) من هذه المادة الحق في تقديم طلب انتساب جديد للاتحاد إذا انتهت الأسباب الداعية لزوال عضويته</p>	

<p>د. لا يحق للعضو الذي تقرر إسقاط عضويته وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة تقديم طلب انتساب جديد للاتحاد قبل مرور ثماني سنوات على تاريخ إسقاطها .</p>	
<p>الفرع الرابع إجتماعات الهيئة العامة</p>	
<p>المادة (16) : الدعوة لإجتماع الهيئة العامة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجب عقد إجتماع هيئة عامة عادي مرة واحدة في السنة على الأقل، ويجوز عقد إجتماع هيئة عامة غير عادي كلما اقتضت الضرورة ذلك. 2. توجه الدعوة لحضور الإجتماع الى أعضاء الهيئة العامة العاملين والمراقبين، 3. تتم الدعوة للاجتماع سواء العادي او غير العادي بواسطة الرئيس بناء على قرار مجلس الادارة، او بناء على طلب مقدم لمجلس الادارة من ما لا يقل عن 20% من اعضاء الهيئة العامة العاملين المسددين لاشتراكاتهم السنوية، واذا لم يستجب مجلس الادارة لهذا الطلب خلال شهر من تقديم الطلب فيجوز لهؤلاء الاعضاء رفع الطلب لمجلس ادارة اللجنة لاتخاذ القرار المناسب . وإذا تمت الدعوة بناء على طلب من أعضاء الهيئة العامة العاملين، ولم يتوافر النصاب القانوني للإجتماع فلا يجوز بعدها طلب عقد إجتماع آخر بناء على طلب أعضاء الهيئة العامة لبحث ذات الموضوع مرة أخرى. 4. يتم ارسال الدعوة للاعضاء لحضور الاجتماع خطياً وقبل اسبوعين على الاقل من تاريخ انعقاده ، مرفقاً بها جدول الأعمال على العنوان المحدد بطلب الإنتساب . 5. يعلن في مقر الاتحاد والموقع الإلكتروني للإتحاد وقبل أسبوعين من الموعد المقرر للاجتماع كشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم الحضور وجدول الأعمال المقترح . 	
<p>المادة (17) : رئاسة إجتماع الهيئة العامة :</p> <p>أ. تجتمع الهيئة العامة برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو أمين السر عند غيابهما وإلا فأكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً .</p>	

<p>ب. إذا تغيب جميع أعضاء مجلس الإدارة يتراأس الاجتماع أكبر أعضاء الهيئة العامة سناً .</p>	
<p>المادة (18) :</p> <p>محاضر الإجتماع :</p> <p>أ. يسمي رئيس الاجتماع من بين أعضاء الهيئة العامة مقررراً لاجتماعات الهيئة العامة .</p> <p>ب. يتولى المقرر تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة، ويتم توقيعها من رئيس الاجتماع والمقرر .</p> <p>ج. يذكر في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.</p>	
<p>المادة (19) :</p> <p>النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة واتخاذ قراراتها :</p> <p>أ. نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:</p> <p>1. يكون الاجتماع قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء العاملين للذين يحق لهم الحضور .</p> <p>2. اذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه ، يؤجل الاجتماع الى موعد اخر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويبلغ الاعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الاول بالموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بحضور ما لا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل أو إضافة أو شطب على جدول الأعمال .</p> <p>ب. نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:</p> <p>1. يكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء العاملين للذين يحق لهم الحضور</p> <p>2. اذا لم يتوافر النصاب القانوني للاجتماع خلال الساعة الاولى من الوقت المحدد لبدئه تسقط الدعوة ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادي مرة اخرى.</p> <p>ج. ينحصر الحق بالتصويت على القرارات بالأعضاء العاملين فقط ، وتتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة العادي ، بأغلبية أصوات الأعضاء العاملين الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح ، وبأغلبية أصوات ثلثي الاعضاء العاملين الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة غير العادي .</p> <p>د. إذا لم تستكمل الهيئة العامة بحث الأمور المحددة في جدول أعمالها فيؤجل بحثها إلى اجتماع آخر يعقد خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام ، وعلى الاتحاد إعلام الأعضاء الذين يحق لهم الحضور بهذا الموعد قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام وتعتبر جميع القرارات والتوصيات المتخذة في الاجتماع نهائية وناقذة .</p> <p>هـ. لا تجوز الإنابة أو التفويض بحضور إجتماعات الهيئة العامة .</p>	

<p>و. لا يجوز للهيئة العامة أن تنظر في أي أمور غير مدرجة على جدول أعمالها إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها .</p>	
<p>المادة (20) :</p> <p>موضوعات اجتماعات الهيئة العامة (العادية وغير العادية) :</p> <p>أ. موضوعات اجتماع الهيئة العامة العادي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اقرار السياسة العامة للاتحاد والخطة السنوية والبرامج اللازمة لتنفيذها 2. المصادقة على محضر اجتماع الهيئة العامة الأخير. 3. المصادقة على التقرير الإداري للاتحاد. 4. المصادقة على البيانات المالية الختامية للاتحاد. 5. تقرير المحاسب القانوني. 6. اقرار مشروع الموازنة السنوية. 7. انتخاب اعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري . 8. إنتخاب الأعضاء الداعمين. 9. تعيين محاسب قانوني من غير اعضاء مجلس الادارة. 10. مناقشة وقرار الانظمة الداخلية للاتحاد ولوائحه وتعليماته . 11. اي امور اخرى تتعلق بالاتحاد تعرض على الهيئة العامة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من اعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الهيئة العامة وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على ان لا تكون اي من تلك الامور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي بمقتضى هذا النظام. <p>ب. موضوعات اجتماع الهيئة العامة غير العادي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حل الاتحاد بعد الحصول على موافقة اللجنة . 2. إقرار النظام الاساسي للاتحاد أو تعديله . 3. دمج الاتحاد في أي اتحاد او اتحادات اخرى. 4. أي امر يمس سمعة الاتحاد . 5. إسقاط عضوية أي من أعضاء الهيئة العامة . 6. إقالة مجلس الادارة او احد اعضائه . 7. أي موضوع من موضوعات اجتماع الهيئة العامة العادي ، وفي هذه الحالة يكون النصاب القانوني للقرارات المتعلقة بهذه الموضوعات هو أغلبية الحضور فقط. 	

الباب الثالث

مجلس الإدارة

الفرع الأول

تكوين مجلس الإدارة

<p>أعضاء مجلس الإدارة وفنائه :</p> <p>أ. مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للإتحاد.</p> <p>ب. يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً بمن فيهم الرئيس وعلى النحو التالي:</p> <p>1. تسعة أعضاء من الأعضاء العاملين يتم إنتخابهم مباشرة من قبل الأعضاء العاملين في الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام وكما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none">- خمسة أعضاء من فئة الأندية- عضوين من فئة اللاعبين المعتزلين ، على أن يكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل.- عضو واحد من فئة المدربين المعتزلين .- عضو واحد من فئة الحكام المعتزلين. <p>2. عضوين داعمين على أن يكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل، يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة للإنضمام لعضوية مجلس الإدارة من بين الأشخاص المرشحين من قبل أعضاء الهيئة العامة وفقاً للآلية التالية :</p> <p>أ. يكون لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة العاملين وخلال ستين يوماً من تاريخ إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية أقيمت أم لم تقم أن يرشح إسم شخص واحد تتوافر فيه الشروط المحددة في البند (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام ليكون عضواً داعماً في مجلس الإدارة وفي الهيئة العامة، على أن يقدم هذا الترشيح الى أمين السرمرفقاً به ما يلي:</p> <p>1. إقراراً خطياً صادراً عن الشخص المرشح يتضمن عدم ممانعته في أن يكون عضواً داعماً في مجلس الإدارة وفي الهيئة العامة، وتعهد به بالإمتثال لكافة القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة على الإتحاد وإفصاحه عن المناصب الرياضية التي يشغلها .</p> <p>2. المستندات التي تثبت توافر الشروط المحددة في البند (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام في الشخص المرشح .</p>	<p>المادة (21) :</p>
---	------------------------

3. خطابات تأييد للترشيح صادرة عن ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء الهيئة العامة العاملين.
- ب. لا يجوز لعضو الهيئة العامة العامل أن يرشح أكثر من شخص واحد ليكون عضواً داعماً ، كما لا يجوز له تأييد ترشيح أكثر من شخصين .
- ج. يقوم أمين السر بدراسة الترشيحات المقدمة ويقرر قبولها شكلاً إذا كانت مستوفية للشروط المحددة.
- د. إذا قرر أمين السر رفض الترشيح شكلاً فللشخص الذي تم رفض ترشيحه الطعن بقرار أمين السر لدى لجنة النظر في طعون رفض طلبات الإنتساب لعضوية الهيئة العامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار ، ويكون القرار الصادر عن هذه اللجنة قطعياً.
- هـ. يقوم أمين السر بإرسال الترشيحات المقبولة شكلاً الى لجنة الإنتخابات.
- و. تنتخب الهيئة العامة بإشراف لجنة الإنتخابات وفي إجتماع الهيئة العامة الإنتخابي العدد المحدد للأعضاء الداعمين في هذا النظام من بين الأشخاص المرشحين كأعضاء داعمين ، ويفوز بعضوية مجلس الإدارة المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات على أن يكون من بينهم امرأة على الأقل .
- ز. تبدأ عضوية الأعضاء الداعمين في مجلس الإدارة وفي الهيئة العامة من تاريخ إنتخابهم من قبل الهيئة العامة.
- ح. إذا كان عدد المرشحين كأعضاء داعمين مساوياً لعدد المقاعد المخصصة للأعضاء الداعمين في مجلس الإدارة فيتم فوزهم بالتزكية.
- ط. إذا لم يتم ترشيح أعضاء داعمين أو كان عدد المرشحين أقل من عدد المقاعد المخصصة للأعضاء الداعمين في مجلس الإدارة فتتولى اللجنة الأولمبية وبالتنسيق مع الاتحاد إختيار من تراه مناسباً لإستكمال النقص.
- ج. فور الانتهاء من انتخاب أعضاء مجلس الادارة يتم فتح الباب امام اعضاء مجلس الادارة الفائزين للترشح لمنصب الرئيس ويتم انتخاب الرئيس من قبل الاعضاء العاملين في الهيئة العامة مباشرةً.
- و. تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات مع جواز إعادة إنتخابهم لدورات أخرى.
- ز. تكون العضوية في مجلس الإدارة بالنسبة للأندية لذات الاندية وليس لممثليها.

الفرع الثاني

فقدان العضوية وإقالة مجلس الإدارة

<p>المادة (22) : فقدان العضوية في مجلس الإدارة : أ. تفقد العضوية في مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية: 1. زوال العضوية في الهيئة العامة . 2. تقديم الاستقالة من مجلس الإدارة ، وتقديم إستقالة النادي بموجب كتاب خطي رسمي صادر عن النادي. 3. التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون عذر خطي مقبول من مجلس الإدارة ، أو التغيب لستة اجتماعات متفرقة خلال السنة. ب. تفقد العضوية في مجلس الإدارة بإقالة العضو من عضوية مجلس الإدارة بقرار تتخذه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية: 1. فقدان أي شرط من شروط أو مؤهلات العضو العامل الواردة في المادتين (7) و(8) من هذا النظام ، أو إذا ثبت أن تلك الشروط أو المؤهلات لم تكن متوافرة فيه عند انتخابه. 2. مخالفة أحكام هذا النظام أو نظام الاتحادات الرياضية الأردنية ، أو ارتكاب أعمال تخل بالأمن والنظام والمصلحة العامة أو تسيء للرياضة الأردنية. 3. الإهمال والتقصير وعدم القدرة على ممارسة أو إنجاز المهام والصلاحيات التي توكل إليه. 4. إساءة استعمال أموال الاتحاد أو استغلالها أو إنفاقها في غير الغايات التي رصدت من أجلها . ج. لا يحق لعضو مجلس الإدارة الذي تم إقالته وفقاً لأحكام البنود (2) و(3) و(4) من الفقرة (ب) من هذه المادة الترشح لمجلس الإدارة قبل مرور ثماني سنوات على تاريخ قرار الإقالة .</p>	<p>المادة (23) : حلول البديل : إذا فقد أي من الأعضاء عضويته في مجلس الإدارة فيحل محله المرشح الحاصل في آخر اجتماع انتخابي معتمد على أعلى الأصوات من الفئة ذاتها ، وفي حال تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح تجرى انتخابات فرعية بينهم لإشغال العضوية . وفي حال لم يكن هناك مرشح تالي للعضو الذي فقد عضويته فتجرى انتخابات فرعية لإشغال العضوية .</p>
<p>المادة (24) : إقالة مجلس الإدارة :</p>	

<p>أ. للهيئة العامة إقالة مجلس الإدارة بقرار تتخذه وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا تبين أن إجراءات انتخاب مجلس الإدارة كانت مخالفة لأحكام هذا النظام . 2. بناء على طلب خطي من أغلبية ثلثي الهيئة العامة على أن يعقد اجتماع غير عادي خلال أسبوعين لهذه الغاية وإذا تعذر ذلك تقوم اللجنة بعقد هذا الاجتماع . 3. تخلفه عن أو عدم قدرته على انجاز مهامه وممارسة صلاحياته . 4. ممارسته نشاطاً يتجاوز اختصاصاته أو صلاحياته أو عدم الالتزام بقرارات الهيئة العامة أو اللجنة . 5. قبول الهدايا والهبات والإعانات والتبرعات من جهات خارجية غير معترف بها رياضياً دون موافقة اللجنة . 6. إصدار يانصيب دون موافقة اللجنة . 7. جمع تبرعات دون إعلام اللجنة . <p>ب. يُقال مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا تعذر استكمال النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة لأربع جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة خلال السنة الميلادية. 2. إذا فقد مجلس الإدارة نصابه باستقالة أكثر من نصف أعضائه . 3. عدم انعقاد اجتماعات الهيئة العامة العادية لمدة سنتين متتاليتين . 	
<p>المادة (25) :</p> <p>واجبات مجلس الإدارة المُقال :</p> <p>أ. يلتزم مجلس الادارة الذي تم إقالته بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. عدم التصرف بأموال الاتحاد أو أي جزء منها. 2. تسليم مجلس الإدارة الجديد أي وثائق أو مستندات أو سلف مالية بحوزة أي منهم . <p>ب. تسري الأحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على أعضاء مجلس الإدارة الذين فقدوا العضوية وفقاً لأحكام هذا النظام .</p>	
<p>الفرع الثالث</p> <p>إنتخابات مجلس الإدارة</p>	
	<p>المادة (26) : ميعاد الإنتخابات . :</p>

<p>أ. تُجرى إنتخابات مجلس الإدارة خلال فترة زمنية لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية أقيمت أم لم تقم .</p> <p>ب. يستمر مجلس الإدارة بأداء مهامه إلى أن يتم إعلان نتائج الإنتخابات .</p>	
<p>المادة (27) :</p> <p>الترشح لعضوية مجلس الادارة :</p> <p>أ. يتم الاعلان من خلال الرئيس عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الادارة واستقبال طلبات الترشح لدى الأمانة العامة للإتحاد.</p> <p>ب. ينحصر الحق في تقديم طلبات الترشح بالأعضاء العاملين ، وتقدم طلبات ترشح الأندية بأسماء تلك الأندية زبوساطة ممثليها .</p> <p>ج. يتم الاعلان من خلال الرئيس عن فتح الباب أمام أعضاء الهيئة العامة العاملين لتقديم أسماء الأشخاص الذين يرشحونهم ليكونوا أعضاء داعمين في مجلس الإدارة.</p>	
<p>المادة (28) :</p> <p>لجنة الإنتخابات ولجنة إستئناف الإنتخابات:</p> <p>1. تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي الأخير المنعقد قبل اجتماع الهيئة العامة الانتخابي المخصص لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، لجنتين ، الأولى تسمى (لجنة الإنتخابات) ، والثانية تسمى (لجنة إستئناف الإنتخابات) ، وتكون مدة اللجنتين أربع سنوات .</p> <p>2. تتكون لجنة الانتخابات من ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين بديلين يتم إنتخابهم من قبل الهيئة العامة من غير المرشحين . ويرأسها أكبر الأعضاء سناً وتتخذ قراراتها بالأغلبية .</p> <p>3. تتكون لجنة استئناف الانتخابات من ثلاثة أعضاء أساسيين وعضوين بديلين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة من غير المرشحين ، ويجب أن يتمتع رئيسها بمؤهل قانوني وتتخذ قراراتها بالأغلبية .</p> <p>4. لا يجوز لأعضاء اللجنتين أن يخدموا لمدتين متتاليتين.</p> <p>5. لا يجوز أن يكون أي من أعضاء لجنة الإنتخابات أو لجنة إستئناف الإنتخابات عضواً في مجلس الإدارة .</p> <p>6. يجوز أن يكون أعضاء لجنة الإنتخابات أو لجنة إستئناف الإنتخابات من الهيئة العامة أو من خارجها.</p> <p>7. يتعين على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة من أعضاء اللجنتين -وتحت طائلة عدم قبول طلب ترشحه شكلاً - تقديم إستقالته من اللجنة قبل قيامها بأي إجراء متعلق بالإنتخابات .</p>	

<p>8. تتولى لجنة الانتخابات تنظيم العملية الانتخابية والاشراف عليها واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك تدقيق طلبات الترشيح والبت فيها وإدارة الانتخابات .</p> <p>9. تتولى لجنة إستئناف الانتخابات دراسة الاستئنافات المقدمة للطعن بقرارات لجنة الانتخابات خلال ثلاثة أيام من استلامها من قبل الأمانة العامة ، والبت فيها ، وتكون قراراتها قطعية.</p>	
<p>المادة (29) :</p> <p>أحكام وإجراءات الانتخابات :</p> <p>أ. يتم الانتخاب بالاقتراع السري ، ولا تجوز الوكالة في التصويت .</p> <p>ب. يكون للعضو العامل الحق بالتصويت لجميع الفئات، ولا يقتصر حقه في التصويت على الفئة التي ينتمي إليها .</p> <p>ج. يتم التصويت على ورقة اقتراع معتمدة وموقعة من رئيس لجنة الانتخابات على أن تختتم بخاتم اللجنة ، وتهمل كل ورقة غير موقعة أو غير مختومة أو بيضاء أو غير مقروءة ، ولا يؤخذ بالأسماء الأخيرة الزائدة عن العدد المطلوب .</p> <p>د. تقوم لجنة الانتخابات ، بعد استبعاد أوراق الاقتراع المهملة ، بفرز الأصوات وحسابها وذلك في المكان الذي تم إجراء الانتخابات فيه .</p> <p>هـ. يعلن رئيس لجنة الانتخابات نتائج الانتخابات حال انتهائها فإذا تعادلت الأصوات تُجرى انتخابات فرعية لتحديد الفائز وإذا كانت النتيجة التعادل مرة أخرى فيتم تحديد الفائز بالقرعة .</p> <p>و. إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد المخصصة لتلك الفئة في مجلس الإدارة فيعتبروا فائزين بالتزكية .</p> <p>ز. إذا لم يترشح أحد عن أي من الفئات ، تقوم اللجنة باختيار من تراه مناسباً من الهيئة العامة أو من خارجها إذا دعت الحاجة لذلك لاستكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة .</p> <p>ح. تقوم لجنة الانتخابات بالتوقيع على محضر إجراء الانتخابات ونتائجها ورفعها إلى اللجنة لاعتماده .</p>	
<p>الفرع الرابع</p> <p>توزيع المناصب في مجلس الإدارة</p>	
<p>أ. توزع المناصب في أول اجتماع لمجلس الإدارة بالاقتراع فيما بين أعضائه وعلى النحو التالي:</p> <p>1. نائب للرئيس أو أكثر.</p> <p>2. أمين الصندوق.</p>	<p>المادة (30) :</p>

<p>3. أمين السر.</p> <p>ب. لا يجوز للعضو أن يشغل أكثر من منصب في مجلس الإدارة .</p> <p>ج. إذا شغر منصب أي من أعضاء مجلس الإدارة المذكورين بالفقرة (أ) من هذه المادة فيتم إشغاله بالاقتراع فيما بين أعضائه .</p> <p>د. يجوز إعادة توزيع المناصب فيما بين أعضاء مجلس الإدارة بقرار يتخذه ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ولا يعتبر التوزيع الجديد سارياً إلا بعد تبليغ اللجنة به .</p> <p>هـ. يجوز لمجلس الإدارة تعيين أمين سر متفرغ باجر من غير أعضاء مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يحق لأمين السر المعين بهذه الصفة التصويت في جلسات مجلس الإدارة او الهيئة العامة او المكتب التنفيذي.</p>	
<p>الفرع الخامس</p> <p>إجتماعات مجلس الإدارة</p>	
<p>النصاب القانوني لإجتماع مجلس الإدارة وقراراته:</p> <p>أ. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو نائبه مرة واحدة على الأقل كل شهر ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل .</p> <p>ب. لمجلس الادارة عقد اجتماع طارئ بناء على طلب من اللجنة أو رئيسه أو ثلثي أعضائه .</p>	<p>المادة (31) :</p>
<p>الفرع السادس</p> <p>مهام وصلاحيات مجلس الادارة والرئيس وأمين السر وأمين الصندوق</p>	
<p>مهام وصلاحيات مجلس الادارة :</p> <p>أ. على الصعيد الداخلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إدارة شؤون اللعبة وتطويرها ونشرها. 2. تشكيل المنتخبات الوطنية للذكور والإناث بمختلف الفئات وتطويرها واستقطاب الواعدين والموهوبين لها وتلبية احتياجاتها وتقييم أدائها. 3. تنظيم الأنشطة الرياضية وتحديد مسمياتها وفئاتها وألقابها ومواعيدها وجوائزها ومتابعتها وعقد الأنشطة الأخرى ذات العلاقة. 4. التوعية بحظر استخدام المنشطات ومعاينة مستخدميها. 	<p>المادة (32) :</p>

5. إنشاء مراكز تدريب وإعداد الواعدين والموهوبين ضمن الإتحاد.
 6. البت في طلبات الانتساب للاتحاد.
 7. تشكيل روابط لفئات اللاعبين المعتزلين والمدربين المعتزلين والحكام المعتزلين.
 8. إبرام اتفاقيات التسويق وتزويد اللجنة بنسخ عنها بناءً على طلب اللجنة.
 9. النظر في أي اعتراض أو ملاحظة مقدمة إليه للبت فيها أو إحالتها إلى الجهات ذات العلاقة إذا كانت خارج صلاحياته أو اختصاصه.
 10. اختيار الناطق الإعلامي.
 11. تنفيذ قرارات الهيئة العامة .
 12. تشكيل اللجان المساعدة وتحديد مهامها وصلاحياتها.
 13. تعيين رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية.
 14. وضع الخطة السنوية المقترحة للسنة التالية وتقديمها للهيئة العامة للموافقة عليها تمهيداً لرفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
 15. إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعها إلى الهيئة العامة لإقراره.
 16. إعداد البيانات المالية الختامية ورفعها إلى الهيئة العامة لإقرارها.
 17. إعداد التقرير الإداري ورفعها إلى الهيئة العامة لإقراره.
 18. اعتماد بنك أو أكثر لإيداع أموال الإتحاد فيه والإنفاق عليه منه وفقاً للأصول المالية.
 19. السعي لتوفير مصادر تمويل إضافية للإتحاد واستقطاب جهات لرعاية الأنشطة الرياضية
 20. الموافقة على اشتراك الجهات المنتسبة للإتحاد في الأنشطة الرياضية وتسهيل مهمتها ودعمها
 21. إيجاد قاعدة البيانات اللازمة للتقارير الدورية والسنوية الخاصة بالأنشطة الرياضية.
 22. إنشاء وصيانة المرافق الرياضية والمرافق الأخرى العائدة له .
 23. إعداد مسودة النظام الأساسي للإتحاد وأية تعديلات تطرأ عليه بالتشاور باتباع الخطوات المحددة في نظام الإتحادات الرياضية الأردنية .
 24. إدارة شؤون الإتحاد بما في ذلك تعيين الموظفين والاجراءات المتعلقة بهم.
 25. إبرام العقود والاتفاقيات وتفويض من يتولى التوقيع عليها نيابة عن الإتحاد.
 26. تفويض التوقيع بالنيابة عن الإتحاد في بعض الشؤون المالية والادارية والقضائية الخاصة بالإتحاد لاي من اعضاء مجلس الادارة او مجموعة منهم.
 27. أي مهام او صلاحيات اخرى تفوضه بها الهيئة العامة .
- ب. على الصعيد الخارجي:

<ol style="list-style-type: none"> 1. الانتساب إلى الاتحادات الخارجية وتسديد الاشتراكات بانتظام والمشاركة في أنشطتها. 2. التنسيب بمشاركة الاتحاد في البعثات الرياضية إذا طلب منه ذلك. 3. مراقبة أداء المنتخبات وفرق الأندية أثناء مشاركتها في البعثات الرياضية. 4. المشاركة في المؤتمرات والأنشطة والدورات واللقاءات ذات العلاقة. 	
<p style="text-align: center;">المادة (33) :</p> <p style="text-align: center;">مهام وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة :</p> <p>أ. يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعها إلى مجلس الإدارة . 2. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد. 3. تمثيل الاتحاد لدى الغير . <p>ب. يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته لأي من أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون التفويض خطياً ومحددأ وإعلام مجلس الإدارة بذلك .</p> <p>ج. يتم التوقيع على الشيكات من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق .</p>	
<p style="text-align: center;">المادة (34) :</p> <p style="text-align: center;">مهام وصلاحيات أمين السر :</p> <p>أ. يتولى أمين السر المهام والصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي يكلف بها. 2. إعداد جدول الأعمال وعرضه على رئيس مجلس الإدارة وإرساله إلى الأعضاء قبل ثلاثة أيام من موعد عقد الجلسات وتدوين محاضر الاجتماعات وتوقيعه مع رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين. 3. عرض طلبات الانتساب على مجلس الإدارة بعد إبداء الرأي بشأنها. 4. الإشراف على ملفات الاتحاد ومخاطباته وسجلاته وكل ما يتعلق به من وثائق. 5. تسهيل سفر منتخبات الاتحاد وممثليه واستقبالهم وتسلم تقارير المشاركات وعرضها على مجلس الإدارة. 6. التنسيق بين اللجان وحضور اجتماعاتها عندما يطلب منه ذلك. 7. التوقيع على المراسلات التي يكلفه بها رئيس مجلس الإدارة . 8. الإشراف على السكرتاريا. 9. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة . <p>ب. لأمين السر تفويض أي من صلاحياته إلى السكرتاريا على أن يكون التفويض خطياً ومحددأ وإعلام مجلس الإدارة بذلك .</p>	

<p>المادة (35) : مهام وصلاحيات أمين الصندوق :</p> <p>أ. يتولى أمين الصندوق المهام والصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. تنفيذ القرارات المالية.2. حفظ دفاتر الشيكات وإيداع أموال الاتحاد في البنك المعتمد وعدم الاحتفاظ بأي مبلغ في صندوق الاتحاد يزيد على المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة .3. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة . <p>ب. لأمين الصندوق تفويض أي من صلاحياته إلى المحاسب على أن يكون التفويض خطياً ومحددأ وإعلام مجلس الإدارة بذلك .</p>	

الباب الرابع

اللجان المساعدة

<p>أنواع اللجان المساعدة وتشكيلها :</p> <p>أ. اللجان المساعدة هي اللجان الدائمة والمؤقتة التي تقدم المشورة والمساعدة لمجلس الإدارة للقيام بمهامه وواجباته ، كاللجان الفنية والطبية والمنتخبات والمسابقات والعقوبات والحكام والمرأة والبيئة واللاعبين وغيرها .</p> <p>ب. تشكل اللجان المساعدة بقرار من مجلس الإدارة من أعضاء الهيئة العامة ومن غيرهم ، ويتم تحديد واجباتها ووظائفها بموجب تعليمات يضعها مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة (36) :</p>
--	----------------------

الباب الخامس

الجهاز الإداري

<p>المادة (37) : أعضاء الجهاز الإداري وشروطه:</p> <p>أ. يتألف الجهاز الإداري للإتحاد من السكرتاريا والمحاسب ومدقق اللوازم وأصحاب المهن الإدارية والخدماتية والأخرى.</p> <p>ب. يشترط في عضو الجهاز الإداري أن يكون:</p> <ol style="list-style-type: none">1. حاصلاً على المؤهل الذي يتفق مع طبيعة عمله وأن يقدم الكفالة المطلوبة التي يحددها مجلس الإدارة لمن يعمل بالوظائف المالية.2. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ومتمتعاً بحقوقه المدنية.3. من غير أعضاء الهيئة العامة أو أي اتحاد آخر.	
<p>المادة (38) : أسس الإستخدام والمكافأة :</p> <p>أ. لا يجوز استخدام أي من أعضاء الجهاز الإداري للإتحاد إلا بتوصية لجنة يشكلها مجلس الإدارة لهذه الغاية .</p> <p>ب. لا يجوز دفع مكافأة لأي من أعضاء الجهاز الإداري للإتحاد بما في ذلك بدل العمل الإضافي إلا بموافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة ولا يجوز منح أي منهم قرصاً أو سلفة شخصية أو ضمان قرض من أموال الإتحاد .</p>	
<p>المادة (39) : السكرتير التنفيذي :</p> <p>أ. يشترط فيمن يعين سكرتيراً تنفيذياً ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. أن يكون متفرغاً.2. حاصلاً على درجة البكالوريوس ولديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين أو حاصلاً على شهادة دبلوم كلية جامعية متوسطة ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات.3. أن يقدم الكفالة العدلية التي يقررها مجلس الإدارة على أن يتحمل الإتحاد الرسوم المترتبة عليها.4. أن يتقن اللغة الانجليزية والمهارات الحاسوبية. <p>ب. يتولى السكرتير التنفيذي المهام والصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. تنفيذ التعليمات الإدارية والإشراف على الجهاز الإداري وتقييم أدائه.	

<p>2. المحافظة على مقر الاتحاد وأمواله المنقولة وغير المنقولة وأنظمتها التشغيلية.</p> <p>3. إعداد الكتب والمراسلات والمخاطبات والرسائل الالكترونية واستقبالها وتدوينها وحفظها إذا طلب منه ذلك.</p> <p>4. التنسيق مع أمين الصندوق لحصر لوائح الاتحاد وموجوداته وتسديد الالتزامات المترتبة على مقر الاتحاد ومنشأته بما في ذلك الماء والكهرباء والهاتف والمحروقات والصيانة.</p> <p>5. متابعة إجراءات سفر الوفود والمنتخبات.</p> <p>6. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيسه أو أمين السرفيه .</p>	
<p>المحاسب :</p> <p>أ. يشترط فيمن يعين محاسباً في الاتحاد ما يلي:</p> <p>1. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في المحاسبة ولديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين أو حاصلاً على شهادة دبلوم كلية جامعية متوسطة ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلاً على شهادة الثانوية العامة ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات.</p> <p>2. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ومتمتعاً بحقوقه المدنية.</p> <p>3. أن يقدم كفالة عدلية بالمبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة على أن يتحمل الاتحاد الرسوم المترتبة عليها.</p> <p>ب. يقسم المحاسبون إلى الفئتين التاليتين:</p> <p>1. المحاسب المتفرغ الذي يتم استخدامه لدى الاتحاد بأجر.</p> <p>2. المحاسب غير المتفرغ الذي يعين مقابل مكافأة محددة ، شهرية أو مقطوعة ، ولا يعتبر من الجهاز الإداري للاتحاد .</p> <p>ج. يتولى المحاسب المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>1. إعداد البيانات المالية الختامية وتقديمها إلى أمين الصندوق تمهيداً لرفعها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>2. الإشراف على مسك الدفاتر وسجلات المحاسبة واللوازم.</p> <p>3. تسلم الإيرادات النقدية وتدقيقها وتسجيلها وتثبيت المستندات المتعلقة بها.</p> <p>4. تقديم تقرير شهري إلى مجلس الإدارة عن الوضع المالي للاتحاد مرفقاً بكشف البنك المطابق .</p> <p>5. إجازة السلف والمصروفات وفقاً للأصول القانونية.</p>	<p>المادة (40) :</p>

<p>6. متابعة تسديد السلف وتدقيق كشوفات مستحقات الأجهزة الفنية والإدارية واللاعبين والحكام.</p> <p>7. اتخاذ الإجراءات المالية اللازمة للمشاركات وتسلم التقارير المالية المتعلقة بها وإبداء الرأي فيها وتقديمها إلى أمين الصندوق تمهيداً لرفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.</p> <p>8. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة .</p>	
--	--

الباب السادس

الجهاز الفني

<p>أعضاء الجهاز الفني وشروطه:</p> <p>أ. يتألف الجهاز الفني للاتحاد من الأجهزة التدريبية بمن في ذلك المدبرون الفنيون والمدربون ومساعدو المدربين والأطباء وفنيو العلاج وإداريو المنتخبات والمهن الأخرى ذات العلاقة والحكام</p> <p>ب. يشترط في عضو الجهاز الفني أن يكون:</p> <ol style="list-style-type: none">1. حاصلاً على المؤهل الفني المعتمد الذي يتفق مع طبيعة عمله.2. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخللة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ومتمتعاً بحقوقه المدنية.3. لم يصدر بحقه أي عقوبة تأديبية رياضية كالشطب والتجميد أو إسقاط العضوية لأي سبب كان من أي جهة رياضية.4. من غير أعضاء الهيئة العامة أو أي اتحاد آخر. <p>ج. يشترط في عضو الجهاز الفني أن يلتزم بالعدالة وعدم المحاباة أو التمييز وأن يغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويعمل على تحقيق أهداف الاتحاد.</p> <p>د. لا يجوز التعاقد مع المدبرين الفنيين والمدربين إلا بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة في الاتحاد باعتماد المدبرين.</p>	<p>المادة (41) :</p>
<p>أسس الإستخدام والمكافأة وأجور الحكام :</p> <p>أ. لا يجوز استخدام أي من أعضاء الجهاز الفني للاتحاد إلا بتوصية لجنة يشكلها مجلس الإدارة لهذه الغاية.</p> <p>ب. لا يجوز دفع مكافأة لأي من أعضاء الجهاز الفني للاتحاد بما في ذلك بدل العمل الإضافي إلا بموافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة ولا يجوز منح أي منهم قرصاً أو سلفة شخصية أو ضمان قرض من أموال الاتحاد.</p> <p>ج. يحدد مجلس الإدارة أجور الحكام من خلال جدول سنوي يضعه في بداية الموسم الرياضي شريطة عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الموازنة ولا يجوز تعديل الأجور اثناء الموسم ذاته وتصرف هذه المستحقات كل ثلاثة أشهر.</p>	<p>المادة (42) :</p>

الباب السابع

الهيئات القضائية

<p>المادة (43) :</p> <p>الهيئات القضائية وأسسها العامة :</p> <p>أ. الهيئات القضائية للإتحاد هي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. لجنة النظام والسلوك .2. لجنة الإستئناف . <p>ب. يعين مجلس الإدارة رؤساء وأعضاء الهيئات القضائية من خارج هيئات الإتحاد .</p> <p>ج. يتم النص على مسؤوليات ومهام هذه الهيئات في لائحة النظام والسلوك للإتحاد وبما يتوافق مع لائحة النظام والسلوك للإتحاد الدولي.</p> <p>د. تستمر صلاحيات إتخاذ القرارات في اللجان الأخرى كما هي.</p> <p>هـ. لا يحق لأعضاء الهيئات القضائية الإنتماء في ذات الوقت لأي هيئة أخرى من هيئات الإتحاد.</p> <p>و. تصدر الهيئات القضائية للإتحاد قراراتها بإستقلالية تامة ودون تدخل من مجلس الإدارة أو أي جهة أخرى.</p> <p>ز. مدة العضوية في الهيئات القضائية أربع سنوات قابلة للتجديد.</p>	
<p>المادة (44) :</p> <p>لجنة النظام والسلوك:</p> <p>أ. تتكون لجنة النظام والسلوك من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء ، ويتمتع الرئيس ونائب الرئيس بمؤهلات قانونية.</p> <p>ب. تحدد لائحة النظام والسلوك للإتحاد مهام هذه اللجنة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين.</p> <p>ج. يجوز للجنة النظام والسلوك أن تصدر حكماً بالعقوبات الوارد وصفها في هذا النظام وفي لائحة النظام والسلوك للإتحاد بحق أعضاء الإتحاد والاندية واطاعائها وادارييها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين.</p>	
<p>المادة (45) :</p> <p>لجنة الإستئناف:</p> <p>أ. تتكون لجنة الإستئناف من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء ، ويتمتع الرئيس ونائب الرئيس بمؤهلات قانونية.</p>	

<p>ب. تحدد لائحة النظام والسلوك للإتحاد مهام هذه اللجنة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالات معينة يجوز للرئيس منفرداً إصدار الحكم وفقاً للائحة النظام والسلوك للإتحاد.</p> <p>ج. تختص لجنة الإستئناف بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن لجنة النظام والسلوك غير القطعية.</p>	
<p>الإجراءات التأديبية :</p> <p>للهيئات القضائية وبموجب قرار مسبب وتبعاً لجسامة الفعل او المخالفة المرتكبة وتبعاً لطبيعة مرتكب المخالفة اتخاذ اي من الاجراءات التالية بحقه:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التنبيه 2. إنذار 3. الغرامة المالية 4. إسترجاع الجوائز 5. الايقاف 6. الحرمان 7. المنع من دخول الملاعب 8. المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة باللعبة. 9. المنع من الإنتقال؛ 10. لعب مباراة بدون جمهور؛ 11. شطب النتائج؛ 12. خصم النقاط؛ 13. التهبيط إلى درجة أدنى. 14. الشطب 	<p>المادة (46) :</p>

الباب الثامن

تسوية النزاعات

<p>المادة (47) : الإمتناع عن اللجوء الى المحاكم العادية والجهات المختصة بنظر النزاعات:</p> <p>يتمتع على الإتحاد وأعضائه والاندية واعضائها وادارييها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين التابعين للإتحاد عرض أي نزاع رياضي أمام المحاكم العادية ما لم يتم النص على ذلك بصورة محددة في هذا النظام أو في أنظمة الاتحاد الدولي للعبة ، ويجب رفع أي نزاع رياضي إلى الهيئات المختصة لدى الإتحاد أو الاتحاد القاري أو الاتحاد الدولي أو هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بحسب إختصاص كل منهم للفصل فيه .</p>	
<p>المادة (48) : الإمتثال لقرارات الإتحاد الدولي و الـ CAS وهيئة التحكيم الرياضية الأردنية :</p> <p>يضمن الإتحاد إمتثاله الكامل وإمتثال أعضائه والاندية واعضائها وادارييها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين لأي قرار نهائي صادر عن الإتحاد الدولي / IAAF أو عن هيئة التحكيم الرياضية الأردنية أو عن محكمة التحكيم الرياضي (CAS) .</p>	
<p>المادة (49) : الإقرارات والتعهدات :</p> <p>على الإتحاد الزام أعضائه والاندية واعضائها وادارييها واللاعبين والمدربين والحكام والأجهزة الفنية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين بتقديم ما يلي:</p> <p>أ. إقرار بالالتزام بقوانين اللعبة وانظمة وتعليمات ولوائح وقرارات الإتحاد والاتحادين القاري والدولي للعبة والهيئات التابعة لهما .</p> <p>ب. إقرار بالاعتراف بهيئة التحكيم الرياضية الأردنية بمجرد إنشائها ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) والإمتثال للقرارات الصادرة عنهما.</p> <p>ج. إقرار باحالة أي خلاف أو نزاع رياضي يكون طرفاً فيه الى هيئة التحكيم الرياضية الأردنية ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS) كل حسب إختصاصه .</p>	

الباب التاسع

الشؤون المالية

<p>المادة (50) : السنة المالية للإتحاد:</p> <p>يكون للإتحاد موازنة مستقلة ، وتبدأ سنته المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .</p>	
<p>المادة (51) : الموارد المالية للإتحاد:</p> <p>تتكون الموارد المالية للإتحاد مما يلي:</p> <p>أ. المساهمة التي تقدمها اللجنة بعد اعتماد الموازنة .</p> <p>ب. المساهمة التي تقدمها اللجنة للأنشطة الاستثنائية أو المدرجة في الموازنة ولا يتوافر لها مخصصات .</p> <p>ج. البديل الذي يستوفيه مجلس الإدارة على أن يحدد مقداره بقرار من الهيئة العامة ويشمل ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1. الانتساب.2. الاشتراكات السنوية.3. الهويات والشعارات.4. الدورات والشهادات.5. استخدام المرافق.6. أي بدل آخر . <p>د. الغرامات المعتمدة بمقتضى اللوائح والتعليمات .</p> <p>هـ. الإيرادات المتأتية من الاتفاقيات مع الشركات الراعية للنشاط الرياضي بموافقة اللجنة (على أن لا تقوم اللجنة بحجب موافقتها بشكل غير مبرر) .</p> <p>و. الإيرادات المتأتية من ريع المباريات ومجلس الإدارة تكليف إحدى الجهات للقيام بذلك حسب الأصول .</p> <p>ز. إيرادات المواد الدعائية والإعلانات بما في ذلك الموجودة منها في الأماكن والمنشآت التي يمارس الإتحاد نشاطه فيها .</p> <p>ح. عوائد استثمار أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنشأته .</p> <p>ط. عوائد البطولات والأنشطة الرياضية وأي أنشطة أخرى .</p> <p>ي. الدعم والمخصصات والمساهمات التي تقدمها الهيئات الرياضية المعترف بها .</p>	

<p>ك. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والهدايا . ل. أي إيرادات أخرى توافق عليها اللجنة .</p>	
<p>الإلتزام بالتعليمات المالية: أ. يتوجب على الإتحاد الإلتزام في معاملاته وإجراءاته المالية باحكام التعليمات المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة والتعليمات الداخلية التي تعتمدھا الهيئة العامة بما لا يخالف احكام التعليمات المالية الموحدة الصادرة عن اللجنة. ب. يتوجب على الإتحاد الإلتزام بالتعليمات المالية المتعلقة بالمشاركات وطلبات الاستضافة الموحدة الصادرة عن اللجنة . ج. يتوجب على الإتحاد الإلتزام بالتعليمات الموحدة المتعلقة بالسفر والصادرة عن اللجنة .</p>	<p>المادة (52) :</p>
<p>التصرف بالأموال غير المنقولة والمكافآت: أ. لا يجوز للاتحاد التصرف في أمواله غير المنقولة أو الاقتراض بضمانها إلا بموافقة اللجنة. ب. لا يجوز دفع مكافآت ثابتة الى مجلس الادارة أو اللجان المساعدة أو اللاعبين الا بموافقة اللجنة.</p>	<p>المادة (53) :</p>

الباب العاشر

حل الإتحاد

<p>قرار حل الإتحاد وإجراءاته :</p> <p>أ. يجوز حل الإتحاد إختياريا بقرار يصدر عن الهيئة العامة ، شريطة موافقة اللجنة على الحل قبل عرضه على الهيئة العامة .</p> <p>ب. اذا تم حل الاتحاد ، فعليه ان يتوقف عن ممارسة اعماله ، ويحتفظ بشخصيته الاعتبارية بالقدر اللازم لحله.</p> <p>ج. يشكل مجلس ادارة اللجنة لجنة لحل الاتحاد ، تتولى المهام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. الاعلان عن قرار حل الاتحاد بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين لثلاثة ايام متتالية على نفقة الاتحاد على ان يتضمن الاعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالبهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم ، والتأكيد على ضرورة مراجعة لجنة حل الاتحاد خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالبهم او التزاماتهم.2. مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الاتحاد من خلال مجلس ادارة اللجنة لإيقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الاتحاد وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الاتحاد واخر الحركات المالية التي تمت عليه.3. فتح حساب خاص للاتحاد في البنك الذي تعتمده لجنة حل الإتحاد تودع فيه الاموال التي يتم تسلمها او تحصيلها.4. حصر موجودات الاتحاد من الاموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للاتحاد على الغير واعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الاتحاد للغير والتصديق عليها.5. اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتحصيل ديون الاتحاد وحماية امواله بما في ذلك اقامة الدعاوى واتخاذ ما يلزم للمحافظة على اموال الاتحاد واستيفاء حقوقه ووفاء ديونه من الحساب المشار اليه في البند (3) من هذه الفقرة او من أي حسابات اخرى للاتحاد.6. بيع موجودات الاتحاد او أي جزء منها اذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الاتحاد او عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليه.7. التوصية لمجلس ادارة اللجنة بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج او نشاط أو مشروع لم يتم استكمال اجراءات تنفيذه او عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.	<p>المادة (54) :</p>
---	----------------------

8. التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للاتحاد قبل حلها والمتضمن التبرع او التصرف باي من موجوداتها لصالح أي جهة اخرى مع احكام نظامه الاساسي والقانون ونظام الاتحادات الرياضية ، ومن ان هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الاتحاد والتوصية لمجلس ادارة اللجنة بتنفيذ قرار الهيئة العامة للاتحاد من عدمه.

9. تزويد مجلس ادارة اللجنة بتقرير شهري عن سير اعمالها متضمنا حسابات الاتحاد.

د. بإتمام اجراءات حل الاتحاد تنقضي الشخصية الاعتبارية للإتحاد وتؤول أمواله المنقولة وغير المنقولة وموجوداته الى اللجنة.

الباب الحادي عشر

أحكام متفرقة

<p>المادة (55) : أحكام إنتقالية :</p> <p>على الهيئة المؤقتة المشكلة من قبل اللجنة بناء على مذكرة التفاهم الموقعة من الإتحاد الدولي بتاريخ 2016/10/22 والمكلفة بإعداد هذا النظام وإجراء انتخابات مجلس الإدارة ، اعادة هيكلة وتشكيل الهيئة العامة لتتوافق مع التشكيل الجديد للهيئة العامة المحدد في هذا النظام وإجراء إنتخابات مجلس الإدارة وفقاً لأحكامه.</p>	
<p>المادة (56) : تطبيق أحكام نظام الإتحادات الرياضية :</p> <p>تطبق أحكام نظام الإتحادات الرياضية الساري فيما لم يرد النص عليه في هذا النظام.</p>	
<p>المادة (57) :</p> <p>أ. يتوجب على الإتحاد أن يقدم للإتحاد الدولي والإتحاد الآسيوي لألعاب القوى وخلال مدة لا تتجاوز الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1. عنوان الإتحاد ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخاص به.2. كشفاً بأسماء الموظفين الأساسيين القائمين على الإدارة.3. كشفاً بأسماء الأعضاء الذين ما زالت عضويتهم فعالة .4. البطولات الكبرى والمنافسات المقامة خلال السنة (الكبار،الصغار،الرجال،النساء).5. سجل نتائج المنافسات الوطنية في نهاية السنة السابقة.6. تقريراً عن كافة المنافسات المحلية والدولية التي جرت في الأردن خلال السنة السابقة ، بإستثناء المنافسات المقامة من قبل الإتحاد الدولي . <p>ب. يترتب على تخلف الإتحاد عن تقديم التقرير المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة تعريضه للعقوبات التي يحددها الإتحاد الدولي.</p>	
<p>المادة (58) : اللوائح والتعليمات:</p> <p>يصدر الاتحاد اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">أ. لائحة النظام والسلوك واللوائح المتعلقة بالأمور الفنية والأنشطة الرياضية واللاعبين والحكام والمدربين ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين والاحتراف.ب. التعليمات الداخلية المتعلقة بالأمور الإدارية والمالية واللوازم والأشغال والموظفين.	

- ج. التعليمات المتعلقة بانتخابات مجلس الإدارة بما في ذلك أسس تشكيل لجنة الانتخابات ولجنة استئناف الانتخابات وشروط العضوية فيهما وتحديد مهامهما وإجراءات الانتخابات والتصويت وفرز الأصوات.
- د. تعليمات تشكيل لجنة النظر في طعون رفض طلبات الإنتساب لعضوية الهيئة العامة.
- هـ. تعليمات تشكيل الروابط الخاصة بفئات اللاعبين المعتزلين والمدربين المعتزلين والحكام المعتزلين وكافة الأحكام المتعلقة بها.
- و. التعليمات المتعلقة بالجهاز الإداري وكافة الأحكام المتعلقة به.
- ز. التعليمات المتعلقة بالجهاز الفني وكافة الأحكام المتعلقة به.